



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم قلعة السراغنة
جماعة قلعة السراغنة
قسم الموارد البشرية
مصلحة التسيير الإداري

إعلان عن إجراء امتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2016

يعلن رئيس جماعة قلعة السراغنة عن إجراء امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة الموظفين والأطر المنتسبين إلى ميزانية الجماعة ، والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الإطار الأصلي إلى غاية 31 دجنبر 2016، وذلك حسب الجدول المرفق بهذا الإعلان :

| شروط ولوج الامتحان | عدد المناصب المتبارى بشأنها | إطار الترقية | الإطار الأصلي |
|---|-----------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| يفتح الامتحان في وجه الموظفين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الإطار الأصلي إلى غاية 31 دجنبر 2016. | 01 | متصرف لوزارة الداخلية | متصرف مساعد لوزارة الداخلية |
| | 01 | متصرف من الدرجة الثانية | متصرف من الدرجة الثالثة |
| | 01 | تقني من الدرجة الأولى | تقني من الدرجة الثانية |
| | 01 | تقني من الدرجة الثانية | تقني من الدرجة الثالثة |
| | 01 | محضر من الدرجة الثالثة | محضر من الدرجة الرابعة |
| | 01 | مساعد إداري من الدرجة الثانية | مساعد إداري من الدرجة الثالثة |
| | 01 | مساعد تقني من الدرجة الأولى | مساعد تقني من الدرجة الثانية |
| | 01 | مساعد تقني من الدرجة الثانية | مساعد تقني من الدرجة الثالثة |

تودع طلبات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة ، ويعتبر تاريخ 31 أكتوبر 2016 آخر أجل لقبولها .

قلعة السراغنة في : 26 شتنبر 2016
الإمضاء :



رئيس المجلس الجماعي

نور الدين آيت الحاج



16 - - 183

ق ر ر

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف لوزارة الداخلية برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغيره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 أبريل 2016 حول تدير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: إن امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة **متصرف** سيجرى يوم الأحد 20 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار المتصرفين المساعدين السلم 10 ، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.

الفصل الثاني: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
الفصل الثالث: يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتضمن :

| الاختبار | المدة |
|--|------------------|
| -اختبار كتابي: تحرير موضوع ذي طابع مهني. | - ثلاث ساعات (3) |

الفصل الرابع: تمنح عن الإختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

الفصل الخامس: تضاف إلى نقطة الإختبار الكتابي نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$* \text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة} \times 30).$$

100

26 شتنبر 2016 : قلعة السراغنة في :
الإمضاء :

رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة
نور الدين ايت الحاج



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم قلعة السراغنة
جماعة قلعة السراغنة
قسم الموارد البشرية
مصلحة التسيير الإداري
عدد : ج ق س / ق م ب / م ت

16 - - 184

قرار

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية

برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1434 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 9 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1170.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية.
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 أبريل 2016 حول تدير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: إن امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية سيجرى يوم الأحد 20 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار المتصرفين من الدرجة الثالثة السلم 10، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.

الفصل الثاني: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

الفصل الثالث: يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي:

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|---------------------|---|
| 3 | - ثلاث ساعات (3) | 1-اختبار كتابي عام: تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة. |
| 4 | - ثلاث ساعات (3) | 2-اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتميين للدرجة المنتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية، ويمكن صياغة الاختبار في شكل تحليل موضوع أو الإجابة عن أسئلة أو دراسة ملف أو التعليق على نص. |
| 4 | ما بين 15 و30 دقيقة | 3-اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح المواضيع الكتابية عند الاقتضاء، و مواضع أخرى تهم مهام ونخصص المترشح بهدف تقييم قدراته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة المنتحن بشأنها. |

الفصل الرابع: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

الفصل الخامس: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$* \text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة} \times 30).$$

100

قلعة السراغنة في : 26 شتنبر 2016



رئيس المجلس الجماعي

نور الدين آيت الحاج



ق ر ر

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة

باجراء امتحان الكفاءة المهنية للتقني الى درجة تقني من الدرجة الاولى

برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 10 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2065.06 صادر في 10 شعبان 1427 (04 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الداخلية.
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 أبريل 2016 حول تديير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** إن امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجة الأولى سيجرى يوم الأحد 13 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار التقنيين من الدرجة الثانية السلم 10 ، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.
- الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- الفصل الثالث:** يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية:

| الاختبار | العدد | المعامل |
|--|------------------|---------|
| 1- اختبار كتابي: تحرير موضوع ذي طابع مهني. | - ثلاث ساعات (3) | 3 |
| 2- اختبار شفوي: يتضمن الإختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | 20 دقيقة | 3 |

الفصل الرابع: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

الفصل الخامس: لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

* النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان × 70) + (معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الاخيرة × 30).





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم قلعة السراغنة
جماعة قلعة السراغنة
قسم الموارد البشرية
مصلحة التسيير الإداري

عدد: ----- ج ق س / م ب / ت !

16 - - 186

ق ر ر

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية

برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغيره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1995.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 اغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الداخلية .
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 أبريل 2016 حول تدير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** إن امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية سيجرى يوم الأحد 13 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار التقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.
- الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- الفصل الثالث:** يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي:

| الاختبار | المدة | المعامل |
|--|------------------|---------|
| 1- اختبار كتابي: تحرير موضوع ذي طابع مهني. | - ثلاث ساعات (3) | 3 |
| 2- اختبار شفوي: يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | 20 دقيقة | 3 |

الفصل الرابع: تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

الفصل الخامس: لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :


$$* \text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة} \times 30).$$

100

2.6 شتنبر 2016

قلعة السراغنة في :

الإمضاء:



رئيس المجلس الجماعي

تور الدين آيت الحاج



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم قلعة السراغنة
جماعة قلعة السراغنة
قسم الموارد البشرية
مصلحة التسيير الإداري

عدد : ج ق س / م ب م ت إ

16 - - 187

ق ر ر

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة محرر من الدرجة الثالثة

برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 10 و15 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترفي موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار الوزير المنتدب المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1173.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط وبرنامج نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثالثة.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** إن امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة محرر من الدرجة الثالثة سيجرى يوم السبت 19 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار المحررين من الدرجة الرابعة السلم 8، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.
- الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- الفصل الثالث:** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|---------------------|---|
| 3 | - ثلاث ساعات (3) | 1- اختبار كتابي عام: يتعلق بالقطاع المعني أو بمجال التدبير العمومي. |
| 4 | - ثلاث ساعات (3) | 2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية، ويمكن صياغة الاختبار في شكل تحليل موضوع أو الإجابة عن أسئلة أو دراسة ملف أو التعليق على نص. |
| 4 | ما بين 15 و30 دقيقة | 3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح المواضيع الكتابية عند الاقتضاء، ومواضيع أخرى تهم مهام ونخصص المترشح بهدف تقييم قدراته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. |

الفصل الرابع: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

الفصل الخامس: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$* \text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة} \times 30).$$

100

قلعة السراغنة في : 26 شتنبر 2016



رئيس المجلس الجماعي
نور الدين آيت الحاج



قرار

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة
بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى برسم السنة المالية 2016

16 - - 189

إن رئيس جماعة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 ((24 فبراير 1958)) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية. بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 77-738-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1177.11 صادر في 23 جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات و برنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: إن امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى سيجرى يوم السبت 12 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، و يفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية السلم 7، و المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.

الفصل الثاني: يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد (01) و يعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

الفصل الثالث: يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|------------------|---|
| 2 | - ساعتان (2) | 1- اختبار كتابي عام: يتعلق بالقطاع المعني. 2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المتمين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية. |
| 3 | - ثلاث ساعات (3) | 3- اختبار شفوي أو تطبيقي: مناقشة تنصب على المواضيع الكتابية عند الاقتضاء و على، مهام وتخصص المترشح و اختبار قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، و يمكن عند الاقتضاء إخضاع المترشح لاختبار تطبيقي. |

الفصل الرابع: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 20 و 0، و تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

الفصل الخامس: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 20 و 0، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:
* النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان × 70) + (معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة × 30).





قرار

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة
بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للتقدمي إلى درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية برسم السنة المالية 2016

16 - - 190

إن رئيس جماعة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 ((24 فبراير 1958)) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 77-738-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبها وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة والإطار، حسبها وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1178.11 صادر في 23 جادى الأولى 1432 (27 ابريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** إن امتحان الكفاءة المهنية للتقدمي إلى درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية سيجرى يوم السبت 12 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين يتتمون إلى إطار المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة السلم 6، و المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.
- الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- الفصل الثالث:** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| المعامل | المدة | الاختبارات |
|---------|---------------------|--|
| 2 | - ساعتان (2) | 1- اختبار كتابي عام: يتعلق بالقطاع المعني. |
| 3 | - ثلاث ساعات (3) | 2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المتمين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية. |
| 3 | ما بين 15 و30 دقيقة | 3- اختبار شفوي أو تطبيقي: مناقشة تنصب على المواضيع الكتابية عند الاقتضاء وعلى، مهام وتخصص المرشح واختبار قدراته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها، ويمكن عند الاقتضاء إخضاع المرشح لاختبار تطبيقي. |

- الفصل الرابع:** تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.
- الفصل الخامس:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية .
- الفصل السادس:** تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :
- * النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان × 70) + (معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة × 30).



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم قلعة السراغنة
جماعة قلعة السراغنة
قسم الموارد البشرية
مصلحة التسيير الإداري

عدد : ----- ج ق م ب/م ت |

16 - - 188

ق ر ر

لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية

برسم السنة المالية 2016

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قلعة السراغنة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي الحجة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه. ولا سيما المادتين 11 و 15 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1175.11 صادر في 23 جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية.

يقرر ما يلي

- الفصل الأول:** إن امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية سيجرى يوم السبت 19 نونبر 2016 بمقر جماعة قلعة السراغنة، ويفتح في وجه الموظفين الذين ينتمون إلى إطار المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة السلم 6، والمتوفرين على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية 2016/12/31.
- الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) ويعتبر تاريخ: 31 أكتوبر 2016 هو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- الفصل الثالث:** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملها كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|---------------------|---|
| 2 | - ثلاث ساعات (3) | 1-اختبار كتابي عام: يتعلق بالقطاع المعني. |
| 3 | - ثلاث ساعات (3) | 2-اختبار كتابي خاص: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة المتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية. |
| 3 | ما بين 15 و30 دقيقة | 3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح المواضيع الكتابية عند الاقتضاء، ومهامه وتخصصه وتختبر قدراته على ممارسة الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها. |

الفصل الرابع: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

الفصل الخامس: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية..

الفصل السادس: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

* النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان × 70) + (معدل النقطة المهنية برسم السنوات الست الأخيرة × 30).

100

قلعة السراغنة في : 26 شتنبر 2016

الإمضاء:



رئيس المجلس الجماعي
نور الدين آيت الحاج